

الأستاذ محمد منير حساني

أستاذ مساعد أ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح¹

الهاتف: 0664969660. البريد الإلكتروني: afaif_8@yahoo.fr

مداخلة بعنوان: اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار وتشجيعه

في الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر

في محور: اعتماد نظام القانون الإتفاقي لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي.

1 - الأستاذ محمد منير حساني، مولود بتاريخ 27 مارس 1983 بورقلة، أستاذ في التحولات المؤسساتية للدولة.

مقدمة

أولاً: لجوء الجزائر للقانون الاتفاقي الاستثماري

- أ- التصديق على اتفاقيات جماعية لتشجيع الاستثمار
 - 1- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي
 - 2- الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية
 - 3- إتفاقيات ضمان الاستثمار
- ب- إبرام إتفاقيات ثنائية لتشجيع الاستثمار الأجنبي

ثانياً: مبادئ وتدبير تشجيع الاستثمار

- أ- الموافقة على مبادئ تشجيع الاستثمار
 - 1- التعهد بقبول الاستثمار
 - 2- امتيازات معاملة الاستثمار الأجنبي
 - 3- الحوافز والمزايا الضريبية
 - 4- اللجوء إلى التعاون العام والأنشطة المشتركة لتشجيع الاستثمار
- ب- اتخاذ تدابير لحماية الاستثمار الأجنبي
 - 1- تعويض المستثمر عن الأضرار والخسائر
 - 2- ضبط إجراء نزع الملكية والتأميم
 - 3- اللجوء الى التحكيم الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار

خاتمة

مقدمة

إن تشجيع الاستثمار يشكل تحدياً رئيسياً في التنافس العالمي على الاستثمار الأجنبي. خاصة مع نمو الشركات الاستثمارية الدولية، وظهور التكتلات الاقتصادية. وقد تطوع الدول تشريعاتها الداخلية لتحقيق ذلك، لكن اتفاقات الاستثمار الدولية أصبحت العنصر الأهم في تشجيع الاستثمار، لطبيعتها، مرونتها وحصانتها، إذا تتساوى في صياغة أحكامها إرادة الطرفين المستضيف للاستثمارات والمصدر لها، ولن يتحكم طرف في تعديلها دون آخر، بل يتم بإرادة الطرفين وتلغى بها.

لقد وجدت الاتفاقيات الدولية لتعزيز العلاقات التجارية من القدم، وقد عرفت تطوراً وتنظيماً أكثر في عصرنا الحالي، وانتشرت فصارت تشكل أساس علاقات الدول فيما بينها، وشكلت نظاماً قانونياً دولياً سمي بالقانون الاتفاقي. وبازدهار النشاط الاقتصادي والاستثماري في العصر الحالي، وذهاب حركات الاستعمار وبروز السيادة للدول المستقلة، وجدت تلك الدول في القانون الاتفاقي الوسيلة الأنسب لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وحمايتها، لفائدتها في التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني. فشاعت اتفاقات أخرى تخص فقط تشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته، سميت بالقانون الاتفاقي الاستثماري. وهو عبارة عن تدابير ومبادئ تشجيعية تقدمها الدول المتعاقدة في اتفاقات بينها، ذا قوة قانونية إلزامية مستمدة من إلزامية قواعد القانون الدولي الاتفاقي، وهي تدابير تتخذ طوعية حسب رغبة الدول المتعاقدة، وبالمصادقة عليها تصبح ملزمة لهم.

ولم تتخلف الحكومة الجزائرية عن هذا التطور القانوني الدولي، فحاجتها الملحة لرؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاد الجزائري والاستفادة من خيرات البلاد، خاصة في مجال المحروقات والمناجم، حتم عليها اللجوء إلى القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع ذلك، مع تطويرها لقوانينها الداخلية وفق لما وافقت عليه. لذا سنخرج في هذه الورقة البحثية على أشكال تبني الجزائر للقانون الاتفاقي الاستثمار (أولاً)، مع تبيين أهم التدابير التشجيعية التي وافقت عليها لتشجيع الاستثمار الأجنبي (ثانياً)، بدراسة وصفية لاتفاقياتها الاستثمارية.

أولاً: تبني الجزائر للقانون الاتفاقي الاستثماري

تسعى العديد من الدول بتشريعاتها الى استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى أراضيها، وتحرص على توفير الحماية القانونية لها، فإن هذه الاحكام تبقى قاصرة وغير كافية لإقناع المستثمرين وطمأنتهم، إلا إن تمت ترجمت ذلك بتعهدات والتزامات في اتفاقات دولية للاستثمار، تشارك الأطراف المتعاقدة في صناعتها، حسب إرادتها المجتمعة².

ويمكن القول أن اتفاقيات الاستثمار الأجنبي، هي اتفاقات تضم أحكاما قانونية مشابهة لتلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار الوطني، مع توضيح ودقة أكثر، وتتميز عنه في أنها تنشئ حقوقا والتزامات تعاقدية اتفاقية على عاتق الدول المستقطبة والمصدرة، بحيث لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين، وهذا ما يوفر للمستثمر الأجنبي ضمانا وحماية أكبر، خاصة ضد عدم استقرار التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، كما أنها تفصح بشكل واضح ومباشر عن مدى رغبة الدولة المضيفة في استقبال مستثمري دولة معينة.

وقد أولت الحكومة الجزائرية اهتماما كبيرا بالقانون الاتفاقي لدوره في تشجيع الاستثمار الأجنبي، ويتجلى ذلك من خلال إبرام الحكومة وتصديق رئيس الجمهورية على العديد من الإتفاقيات الدولية لتشجيع الاستثمار الأجنبي. الجماعية منها (أ) والثنائية (ب). مما ينبئ عن رغبتها في النهوض بالاقتصاد الوطني والتنمية، وتطوير قدرات ومؤهلات المستثمرين المحليين من خلال ذلك.

أ- التصديق على اتفاقيات جماعية لتشجيع الاستثمار

قد ترغب مجموعة دول مجتمعة في تشجيع الاستثمار بينها، انطلاقا من تكتلها الإقليمي، كالاتحاد المغربي، الاتحاد الأوروبي ومجموعة أمريكا الشمالية، أو تكتلها القومي، كالدول العربية، أو الديني كالدول الإسلامية. فتلجأ هذه التكتلات الدولية إلى الوسيلة القانونية الملائمة لذلك، وهي الاتفاقيات الجماعية، فتضمنها أحكاما تشجيعية للاستثمار بينها وحمايته تكون ملزمة لجميعها. وقد صادقت الجزائر على العديد منها، وأهمها؛

2 - سلسلة الانكاد بشأن سياسات الاستثمار الدولية لغرض التنمية، منشورات الأمم المتحدة، العدد 2008، جنيف سويسرا، ص: 09.

1- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي

انطلاقاً من فحوى المادة الثالثة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي³، ورغبة من دول الاتحاد في توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون المثمر بينها، واقتناعاً منها بأن تشجيع وضمان الاستثمارات، وقعت الاتفاقية المذكورة بمدينة الجزائر 23 جويلية 1991⁴.

وقد استهلّت الاتفاقية نصّها بأن "يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي، وفي إطار أحكامه انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطنيه إلى الدول الأخرى للاتحاد، وانتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى للاتحاد إليه، ويشجع استثمارها فيه بحرية، في كافة المجالات غير ممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم،..."

كما تناولت العديد من تدابير تحفيز الاستثمار المتبادل بين الدول الأعضاء، كمنح معاملة الأفضلية بينها، وحرية حركة رأس المال المغاربي، وتسهيل الإجراءات أمام المستثمرين، وتعويض الخسائر والأضرار الناجمة عن ذلك. وقد صادقت الحكومة الجزائرية على الاتفاقية في التاريخ المذكور، وتعد اتفاقية مهمة بالنسبة للجزائر، نظراً لمكانتها الاقتصادية بين دول الاتحاد، والتي قد تسهل تشجيع تصدير الرأس المال الجزائري إلى أسواق قريبة منه وليس غريبة عنه.

2- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، في تحقيقها لأهداف ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي العربي، وانطلاقاً من هدف تعزيز التنمية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي، قد أبرمت الاتفاقية المذكورة بعمّان بتاريخ 26 نوفمبر 1980. وذلك لتوفير مناخ ملائم للاستثمار العربي المشترك، بوضع قواعد الاستثمار القانونية في إطار نظام قانوني واضح وموحد، ومستقر يعمل على تسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية وتوظيفها داخل الدول العربية. وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 07 أكتوبر 1995⁵.

نصت المادة الثانية من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية على أن "تسمح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية - وفي إطار أحكامها - بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها، وذلك وفقاً لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية في الدول

³ - دول اتحاد المغرب العربي هي؛ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية التونسية، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

⁴ - اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي، الموقعة بالجزائر في 23/07/1990، والمصادق بالمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 22/07/1990، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة بتاريخ جانفي 1990.

⁵ - الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المعدة في تونس في أوت 1982، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 65-306 بتاريخ 07/10/1995، الجريدة الرسمية رقم 59 الصادرة بتاريخ 11/10/1995.

الطرف وبما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر، وتتعهد بأن تحمي المستثمر وتصور له الاستثمار وعوائده وحقوقه وأن توفر له بقدر الإمكان استقرار الاحكام القانونية.⁶ بعدها استرسلت الاتفاقية في ترتيب مبادئ وتدابير تشجيع الاستثمار العربي وحمايته، وكذا طرق تسوية النزاعات المتعلقة به.

3- إتفاقيات ضمان الاستثمار

من تدابير تشجيع الاستثمار، والفعال في ذلك، توفير الدول المستضيفة أو المصدرة ضمانا للاستثمار، الامر الذي قد تعجز عن تقديمه الدول النامية رغم حاجتها للاستثمار، مما يضطرها إلى الانضمام لاتفاقيات دولية لضمان الاستثمار، وأهمها تلك التي صادقت عليها الجزائر؛

- إتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وانتماء الصادرات

أبرمت هذه الاتفاقية لإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وانتماء الصادرات "ضمان"، كهيئة عربية مشتركة مملوكة من قبل حكومات الدول العربية، بالإضافة إلى أربع هيئات مالية عربية⁷، وتتخذ من دولة الكويت مقراً لها⁸، وتُعد أول هيئة متعددة الأطراف لتأمين الاستثمار في العالم. من أهم أغراضها؛

- تشجيع تدفق الاستثمارات العربية والأجنبية المباشرة إلى الدول العربية من خلال توفير التغطية التأمينية ضد المخاطر غير التجارية للمستثمرين والممولين العرب والأجانب.
- دعم النمو الاقتصادي في البلدان العربية من خلال توفير التغطية التأمينية ضد المخاطر التجارية وغير التجارية للمؤسسات المالية والموردين غير العرب عند تمويل أو توريد المدخلات الأساسية، البضائع الرأسمالية، السلع الاستراتيجية ومثلها من السلع والخدمات التنموية للدول العربية⁹.

6 - المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

7 - الهيئات المالية المساهمة في تأسيس هذه المؤسسة؛ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي؛ صندوق النقد العربي؛ المصرف العربي للتنمية الاقتصادية؛ الهيئة العربية للاستثمار والإنماء.

8 - إتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وانتماء الصادرات، الموقع عليها بالكويت في ماي 1971. أرجع الى نشره المؤسسة بتاريخ 2015/04/07. المصدر موقع المؤسسة: <http://www.iaigc.net>

9 - المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

– الإتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار¹⁰

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، هي أحد أجهزة البنك الدولي، أنشئت لتشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى بلدان الأسواق الصاعدة، لمساندة النمو الاقتصادي وخفض عدد الفقراء وتحسين أحوال الناس.

حيث جاء في ديباجة إتفاقية إنشائها، أنه " اعتبارا للحاجة الى تعضيد التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ودعم مساهمة الاستثمار الأجنبي، وعلى وجه الخصوص الاستثمارات الأجنبية الخاصة، فبتلك التنمية. وإدراكا لما يترتب على رفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر غير التجارية من تسيير وتشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي الى الدول النامية "11.

ونصت المادة الثانية من هذه الإتفاقية على هدف الوكالة وأغراضها، بأن هدفها هو تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية، فيما بين الدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص الدول النامية الأعضاء، تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وشركة التمويل الدولية ومنظمات تمويل التنمية الدولية الأخرى. وتقوم الوكالة تحقيقا لهذا الهدف بما يأتي:

أ- إصدار ضمانات، بما في ذلك المشاركة في التأمين وإعادة التأمين، ضد المخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات في دولة عضو التي تقد من الدول الأعضاء الأخرى.
ب- القيام بأوجه النشاط المكمل المناسبة التي تستهدف تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية الأعضاء وفيما بينها.

ت- ممارسة أية صلاحيات ثانوية أخرى كلما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا فيه لخدمة الهدف وعلى الوكالة أن تسترشد في جميع قراراتها بنصوص هذه المادة. "

تظهر هذه الاحكام فائدة الضمان الدولي في تشجيع الاستثمار الأجنبي، واستقراره، خاصة ضد مخاطر الاضطرابات والتحويلات التي تأتي على المجتمعات، التي عدتها المادة 11 من

10 - الإتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المبرمة بسيول في 11/10/1988، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 345-95 المؤرخ في 30/10/1995. الجريدة الرسمية رقم: 66 الصادرة بتاريخ أكتوبر 1995.
11 - ديباجة نفس الإتفاقية.

نفس الاتفاقية تحت عنوان المخاطر الصالحة للضمان، وهي - تحويل العملة - التأميم والإجراءات المماثلة - الأخلال بالعقد - الحرب والاضطرابات المدنية¹².

وقد رأت الحكومة الجزائرية الحاجة ملحة لمثل هذا الضمان لاستقطاب كبير وسريع للمستثمرين الأجانب، في ظل العجز المالي الذي كانت تعاني منه الخزينة، والمديونية الخارجية، الوضع الذي لا يمكنها من ضمان مشاريع الاستثمار الأجنبي ضد تلك المخاطر. لذا انضمت لهذه الاتفاقية وصادقت عليها سنة 1995. وقد أمنت الوكالة العديد من المشاريع في الجزائر من ذلك الحين، خاصة مشاريع الاستثمار في المحروقات¹³.

ت - إبرام إتفاقيات ثنائية لتشجيع الاستثمار الأجنبي

الى جانب الاتفاقيات الجماعية، لجأت الحكومة الجزائرية الى إبرام والمصادقة على اتفاقيات ثنائية مع دول معينة، رغب في استقطاب مستثمريها أو التعاون والشراكة معها في مجال الاستثمار، سواء أكانت تلك الدول عضوة في الاتفاقيات الجماعية لتشجيع الاستثمار المذكورة أعلاه والتي صادقت عليها الجزائر، أو لا، وفائدة الاتفاقيات الثنائية تتجلى هنا، عند الرغبة في استقبال مستثمري دول لا تشكل الجزائر معها كتل إقليمي ولا قومي أو ديني.

أما عن موضوع الاتفاقيات الثنائية، فهو لا يختلف عن موضوع الاتفاقية الجماعية، بتناوله لتعاريف تحدد مفاهيم ومصطلحات الاستثمار في الاتفاقية، والتعهد بتشجيع وحماية الاستثمارات من المتعاقدين، مع تحديد شكل المعاملة المرجوة بينهما للاستثمار الأجنبي، وتعويض الخسائر ومسألة نزع الملكية، وكيفية تسوية نزاعات الاستثمار. وهي مواضيع عامة تتفق معظم الاتفاقيات الثنائية لتشجيع الاستثمار.

إلا أنه ما يميز الاتفاقيات الثنائية عن الجماعية، أن الأولى آلية مرنة للتحكم في مستوى التشجيع بين المتعاقدين، فتلجأ لها الدولة لزيادة تفضيل علاقتها الاستثمارية بدولة أخرى رغم أنها قد تكون عضوة معها في اتفاق جماعي للاستثمار، فتمكنها من صياغة أحكام لذلك حسب

¹² - المادتين 2 و 11 من نفس الاتفاقية.

¹³ - مثالها في عامي 1997 و 2003، قدمت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار 60 مليون دولار في شكل إعادة تأمين لهيئة Compañía Española de Seguros (de Crédito a la Exportación) (CESCE)، وهي هيئة انتمانات التصدير الإسبانية، مقابل تغطيتها للمستثمر الإسباني CEPSA. ويغطي التأمين استثمار شركة CEPSA، البالغ 240 مليون دولار في عقد مشاركة في الإنتاج مع شركة Sonatrach الجزائرية في حقول بترول. أنظر لتفاصيل أكثر: موقع الوكالة؛

<https://www.miga.org/investment-guarantees>

دوافعها السياسية أو الاقتصادية أو غيرها مع تلك الدولة. فتزيد في مجالات الاستثمار مثلا، أو ترفع من مستوى المعاملة الى الوطنية، أو تمنحها امتيازات مالية خاصة لا تنص عليها الاتفاقية الجماعية.

إلى جانب هذا، الاتفاقية الثنائية، كما ذكر أعلاه، هي الوسيلة الأنسب لتشجيع الاستثمار مع دولة أخرى غير عضوة معها في أي اتفاق جماعي لذلك.

وتشمل الأنشطة التشجيعية المتفق عليها في اتفاقات الاستثمار الثنائية تدابير متنوعة مثالها تلك الرامية إلى تحسين الإطار العام للسياسات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، أو منح الحوافز المالية والضريبية للمستثمرين. وقد تشمل التدابير التشجيعية جميع القطاعات الاقتصادية أو قد تركز على أنشطة اقتصادية محددة. وقد تقتصر على تأكيد سريان خطط تشجيعية موجودة أصلا لدى الأطراف المتعاقدة، أو قد تقضي بإنشاء صكوك جديدة لتشجيع الاستثمار. وقد تتصدى للأنشطة الترويجية في البلد الموطن أو في البلد المضيف، كما يمكن أن تقضي بأنشطة مشتركة.

وقد تكون أحكام تشجيع الاستثمار مكتملة بذاتها أو قد تُنشئ آلية متابعة لرصد تنفيذها العملي. وأخيرا، فمن الممكن وضع أحكام تشجيع الاستثمار إما كالتزامات طوعية أو كتعهدات مُلزَمة قانوناً¹⁴.

وقد اهتمت الجزائر كثيرا بهذا النوع من الاتفاقيات، لدورها الفعال في تشجيع الاستثمار وحمائته، وفي النهوض سريعا بالاقتصاد والتنمية، فأبرمت منذ سنة 1990 إلى غاية الآن أزيد عن 55 إتفاقية ثنائية لتشجيع الاستثمار، مع جميع أنحاء العالم، مع الدول العربية، دول إفريقيا، أوروبية، آسيوية وأمريكية. ولهذا الحجم دلالات عن نية الحكومة الجزائرية في الاستفادة أكثر من القانون الاتفاقي الاستثماري¹⁵.

14 - سلسلة الانكوتاد بشأن سياسات الاستثمار الدولية لغرض التنمية، منشورات الأمم المتحدة، العدد 2008 المذكور سابقا، ص: 10.
15 - أنظر في خصوص هذه الاتفاقيات؛ موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار / <http://www.andi.dz/>.

ثانيا: مبادئ وتدبير تشجيع الاستثمار

من استقراء الاتفاقيات والاتفاقات الاستثمارية التي صادقت عليها الجزائر، يتبين أن الحكومة وافقت على مبادئ وحوافز لتشجيع الاستثمار (أ)، وعلى تدابير لحمايته (ب)، وكلها إجراءات لتشجيع المستثمر الأجنبي بالقدوم الى الجزائر، وطمأنته على ممتلكاته. وهذه أهمها.

أ- الموافقة على مبادئ تشجيع الاستثمار الأجنبي

تقدم نماذج اتفاقات الاستثمار الدولي العديد من المبادئ لتشجيعه، وهي عبارة عن مزايا وحوافز يتقدم بها المتعاقدين، ويتعهدون بالالتزام بها. ونجد أهمها في اتفاقات الاستثمار الجزائري؛

1- التعهد بقبول الاستثمار

في غالبية الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر لتشجيع الاستثمار، تعترف فيها بداية لمستثمري البلد الموطن بإمكانية حصولهم على مشاريع استثمارية داخل الجزائر، ويحدد الاتفاق مجال المشاريع المسموح بها، وعادة ما تكون متنوعة أكثر من مجال، مما ينبئ عن سياسة الدولة في النهوض بجميع مجالات الحياة¹⁶.

في هذا الإطار نصت المادة العاشرة من إتفاقية تشجيع الاستثمار وحمايته بين الجزائر والحكومة العربية السورية، تحت عنوان مجالات الاستثمار على أنه " يسمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في كل من الدولتين المتعاقبتين بالاستثمار في بلد الطرف المتعاقد الآخر في مختلف مجالات الاستثمار المتاحة والتي تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة فيه. ولا سيما

16 -مجالات الاستثمار في السوق الجزائرية هي؛ الزراعة، الصيد البحري، الصناعة، السياحة، الصحة، النقل، تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، الطاقة المتجددة. وتشكل هذه المجالات الاساسية للحياة لأي مجتمع. أنظر موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛

http://www.andi.dz/index.php/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=470&Itemid=651

في المجالات الصناعية والزراعية والصحية والسياحية والنقل وغيرها ...¹⁷. من الصياغة يتبين أن المتعاقدين فتحا مجال الاستثمار على كل مجالات الحياة كقاعدة عامة، وخصصت المادة المجالات المذكورة لأهميتها فقط، وهذه الإرادة بقدر ما تظهره من تفاهم وثقة بين البلدين، فإنها تنبئ على إرادة الدولة في الاستفادة من الرأسمال الأجنبي لتطوير والنهوض بجميع المجالات.

وفي ذات الإطار أيضا، قبلت الجزائر استثمارات الإيرانيين على أراضيها، باتفاقها مع الحكومة الإيرانية على أن " يقبل كل من الطرفين المتعاقدين على إقليمه، ووفقا لقوانينه وتنظيماته، استثمارات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للطرف المتعاقد الآخر. - و - حالة قبول الاستثمار، يقوم كل طرف متعاقد، طبقا لقوانينه وتنظيماته، بمنح كافة التراخيص اللازمة لإنجاز ذلك الاستثمار. "18. أي أن الحكومة الجزائرية من جهتها قبلت بالاستثمار الإيراني على أراضيها، وتسهيله حسب قوانينها وتنظيماتها، أما مجالاته فقد أرجعتها لتحديد تلك القوانين والتنظيمات.

2- امتيازات معاملة الاستثمار الأجنبي

لقد طور القانون الاتفاقي أحكاما مختلفة في معاملة البلد المضيف للاستثمار الأجنبي، وهي أحكام لتشجيع هذا الاستثمار أكثر من تنظيمه. وتتخذها الدول المتعاقدة حسب درجة رغبتها في تشجيع مستثمري دولة معينة، بين معاملة عادلة ومنصفة وعدم التمييز، معاملة وطنية أو معاملة الدولة الأولى بالرعاية، ولا تكاد تخلو اتفاقية استثمار أجنبي من مثل هذه الأحكام.

حيث تلزم المعاملة العادلة والمنصفة الدولة المضيفة بضمان نمط من المعاملة مطابق لقواعد القانون الدولي العرفي ولمقتضيات العدالة والإنصاف، مهما كانت المعاملة التي تمنحها الدولة لمواطنيها أو لمواطني دول أخرى¹⁹. حيث أن تغيير برنامج تشجيع الاستثمار للبلد

17 - اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة السورية، الموقع في دمشق بتاريخ 1997/09/14، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 1998/12/27. الجريدة الرسمية رقم 97/ الصادرة بتاريخ 1998/12/27.

18 - اتفاق الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقع بطهران في 2003/0/19، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي، رقم 05-75 المؤرخ في 26 فبراير 2005. الجريدة الرسمية رقم: 15، الصادرة في 2005/02/27.

19 - دليل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة 2010، 2011/07/06. نسخة الكترونية على موقع اللجنة؛ bit.escwa.org.lb/

المضيف على نحو يقلل من المساعدة المقدمة للمستثمرين الأجانب بشكل مفاجئ، ربما ينتهك معيار المعاملة العادلة والمنصفة²⁰.

وفيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز، يتحقق من التساؤل حول ما إذا كان المستثمرون الأجانب في البلد المضيف في ظروف مشابهة للظروف التي يجوز فيها تطبيق تدابير تشجيع الاستثمار في هذه الحالة فقط، يتحقق مبدأ عدم التمييز. ذلك أن مخططات التشجيع قد تكون مقصورة، مثلاً، على استثمارات ذات حجم معين أو في قطاع معين أو في منطقة معينة. وبالتالي، لا يجوز للمستثمرين الأجانب طلب تطبيق التدابير التشجيعية هذه إلا إذا كانوا في نفس فئة نظرائهم المحليين.

أما شرط الدولة الأكثر رعاية؛ فهو حكم إتفاقي بموجبه توافق دولة ما على أن تمنح الشريك المتعاقد الآخر معاملة لا تكون أقل مواتاة من تلك التي تمنحها لدولة ثالثة. وقد كان هذا الحكم بمثابة شكل مبكر وخاص لحكم عدم التمييز، ويرجع منشؤه إلى بواكير معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة²¹. بيد أن الاستفادة من الشرط لا تعني معاملة المستفيد معاملة مساوية لمعاملة الوطنيين، لأن هذا الأمر يحققه مبدأ آخر في التعامل الدولي الذي يتم شرط الدولة الأولى بالرعاية، وهو مبدأ المعاملة الوطنية.

مبدأ المعاملة الوطنية؛ المعاملة الوطنية هي قاعدة قانونية اتفاقية تلتزم بموجبها الدولة المضيفة منح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين. وبالتالي، يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة نفسها التي يتمتع بها المستثمر الوطني في سوق البلد المضيف. لذا؛ لا تعد المعاملة الوطنية مبدأ عاماً للقانون بل تمثل قاعدة قانونية، مثلها مثل بند الدولة الأولى بالرعاية، وخلافاً للمعاملة العادلة والمنصفة. وذلك يعني من الناحية القانونية، أنه في حال عدم ورودها في نص مكتوب، فإن الدولة غير ملزمة بتطبيقها ولا تُحاسب على ذلك دولياً²².

20 - وتختلف الصيغ المستعملة للتعبير عن هذا المفهوم من اتفاقية إلى أخرى فتستعمل عبارة "معاملة نزيهة ومنصفة" أو "معاملة منصفة". ولكن تبقى العبارة الأكثر تداولاً هي "المعاملة العادلة والمنصفة" FET Fair And Equitable Treatment التي تستعملها أغلبية الاتفاقيات الثنائية العربية.

21 - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، الأمم المتحدة • نيويورك، 2008، 2008/08/05. ص: 330. نسخة الكترونية،

موقع اللجنة: <http://legal.un.org/ilc>

22 - نفس التقرير، ص: 79 وما بعدها.

تكون المعاملة الوطنية أفضل وأرقى من شرط الدولة الأكثر رعاية في تشجيع الاستثمار الأجنبي، إلا أنها قد تضر بالاستثمار الوطني والمنتجات المحلية التي قد لا تنافس جودتها تلك الأجنبية، لذا تحد الكثير من الدول منها، بأن تضمنها فقط في المجالات التي يضعف الاستثمار والإنتاج المحلي فيها، أو تمنح لبض الدول فقط لدواعي سياسية واقتصادية بينهما.

وقد ترغب بعض البلدان المضيفة في قصر تدابير معينة لتشجيع الاستثمار على مستثمري بلد أجنبي معينة. وقد يكون الوضع على هذا الحال، مثلاً، إذا كانت السياسة الإنمائية للبلد المضيف تهدف إلى تعزيز الروابط الاقتصادية والسياسية مع بلدان أخرى معينة، بهذا التصرف هي ينتهك مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية، إلا إذا كان منح المزايا يجري طبقاً لأحكام محددة في اتفاق الاستثمار الدولي، كحكم استثنائي بشأن التكامل الاقتصادي الإقليمي، أو أي حكم يعزز التكامل الاقتصادي الإقليمي.²³

في النظام القانوني الجزائري، لقد نص المشرع على جميع أشكال معاملة الاستثمار الأجنبي، فنص على أن " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الأجانب نفس المعاملة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية"²⁴. أي أن المشرع يضع مبدأ المعاملة الوطنية كحد أدنى لمعاملة الاستثمار الأجنبي، أما فوق ذلك فهو من الإمتيازات التي تمنحها الحكومة الجزائرية لمستثمري دولة معينة، فأحال تحديد معاملته على إتفاقية الاستثمار المبرمة مع دولتهم.

فمثلا منحت الحكومة الجزائرية للمستثمرين الألمان معاملة منصفة وعادلة كحد أدنى، باتفاقها معها على أن " يقبل ويشجع كل طرف متعاقد، على إقليمه وفقاً لتشريعته الاستثمارات

23 - سلسلة الانكثاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية، منشورات الأمم المتحدة، العدد 2004، جنيف سويسرا، ص: 18.
24 - المادة 14 من الامر رقم 03-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية

من طرف مواطني وشركات الطرف الآخر المتعاقد ويمنحها في كل حالة معاملة منصفة وعادلة²⁵.

وزادت الاتفاقية في تحسين هذه المعاملة بنصها على أن لا " يعرقل، بواسطة إجراءات تعسفية أو تمييزية، مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر، في إدارة واستعمال أو الاستمتاع باستثماراتهم على إقليمه " .

لترفع أخيرا من مستوى هذه المعاملة بانفاقها على منح " كل طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لن تكون أقل امتيازاً من تلك التي تمنح لمواطنيه وشركائه أو لمواطني وشركات بلد ثالث²⁶. لتمنحها امتياز المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية معا.

وفي مثال آخر على لجوء الحكومة الجزائرية الى تفضيلات المعاملة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي، توصلت في اتفاقها مع الحكومة التونسية على منح المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية مباشرة، بنص الاتفاق على أن يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه، لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري دولة أخرى، أيهما تكون الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر²⁷.

واشترطت الفقرة الثالثة من نفس المادة، على ألا تفسر أحكام الفقرتين الأولى والثانية منها - أحكام المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر بالرعاية - على أنها تلزم طرفاً متعاقد بتوسيع، لفائدة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، مزايا أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:

- منطقة تبادل حر أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي اتفاق دولي مماثل خاص بإنشاء مثل هذه الاتحادات والتي يكون أو قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها وكذلك كل الأشكال الأخرى للمنظمات الاقتصادية الإقليمية،

25 - المادة الثانية من الاتفاق المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، الموقع في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-280 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2000. الجريدة الرسمية رقم: 58، الصادرة بتاريخ 08 / 10 / 2000.

26 - المادة 2/3 من نفس الاتفاق.

27 - المادة الثالثة من اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 2006/02/17. والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 404-06 المؤرخ في 2006/11/14، الجريدة الرسمية رقم: 73 الصادرة في 2006/11/19.

- اتفاقات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي أو كل اتفاقية دولية أخرى في ميدان الجباية
."

معناه أن الحكومتين المتعاقبتين لا تريد تمديد امتياز المعاملة المذكورة لمستثمريهما، إلى
إمتيازات أخرى تمنحها الدولة لمستثمري دولة ثالثة، لإنشاء منطقة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق
مشتركة، وجميع الامتيازات المذكورة في الفقرة المذكورة. هذا لأن أساس معاملة الدولة الأولى
بالرعاية أن يستفيد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر من كل امتياز يمنحه الطرف المتعاقد لفائدة
مستثمري طرف ثالث، وبهذا الشرط تستثني الحكومة هذه الاستفادة من الامتيازات المذكورة.

ونصت اتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية على مبدأ عام لمعاملة الاستثمار العربي،
بنصها على أن " تشكل أحكام هذه الاتفاقية حداً أدنى لمعاملة كل استثمار يخض لها، ...". إلى
جانب هذا، سمحت " للدولة الطرف تقرير مزايا إضافية للإستثمار العربي تجاوز الحد الأدنى
المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ..."²⁸، وحددت الاتفاقية اعتبارات عدة لهذه المعاملة
التفضيلية.

وفضلاً عن ذلك، يمكن " للمستثمر العربي حق الاختيار في أن يعامل أية معاملة أخرى
تقرها أحكام عامة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار بموجب قانون أو اتفاقية دولية ويتلقاها
استثمار غير عربي في مجال مماثل ولا يشمل ذلك ما قد تمنحه الدولة من معاملة متميزة
لمشروع محدد نظراً لأهميته الخاصة لتلك الدولة"²⁹.

3- الحوافز والمزايا الضريبية

إن الدول الراغبة في استقطاب رأس المال الأجنبي، تقدّم أشكال مختلفة من الحوافز في
شكل مزايا وامتيازات لصالح المستثمرين الجانِب، وهي عبارة عن تنازلات من قبلها في قوانينها
ونظمها عن بعض الاحكام العامة المطبقة على مشاريع وطنية مشابهة. وتعد الحوافز المالية
والضريبية الأكثر استخداماً من بين التدابير العريضة التي يمكن للبلد المضيف أن يتخذها
لتشجيع الاستثمار الأجنبي الداخلي. حيث تفضل البلدان المضيضة، في كثير من الأحيان،

28 - المادة الثالثة من الاتفاقية الموحدة لانتقال رؤوس الأموال العربية السابقة الذكر.
29 - المادة 6/2 من نفس الاتفاقية.

الأدوات الضريبية مثل الإجازات الضريبية ومعدلات الضرائب الامتيازية والحسومات المعجلة مقابل الاستهلاك والإعفاءات الجمركية واسترداد الرسوم الجمركية عند إعادة التصدير. ويرجع ذلك في المقام الأول إلى ضعف القدرة المالية للعديد من البلدان النامية المضيفة التي لا تقدر على استخدام أشكال الدعم المباشر للاستثمار الداخلي؛ فهي لا تستطيع، على أفضل تقدير، إلا أن تخفف من العبء الضريبي³⁰ بعد دخول الاستثمار الأجنبي. وللاستفادة منها، يجب أن تشير اتفاقات الاستثمار الدولية إلى منح تلك الحوافز والمزايا لمستثمري الدولة المتعاقد معها.

وقد اتفقت الحكومة الجزائرية، في هذا الإطار، على منح هذه المزايا والحوافز الضريبية في العديد من اتفاقاتها الدولية للاستثمار، فنصت اتفاقيتها مع جمهورية الصين الشعبية على أن "يشجع كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في إقليمه ويقبل هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه ونظمه"³¹. وفي اتفاقية الجزائر لتشجيع الاستثمار وحمايته مع حكومة النمسا تم الاتفاق على أن يقبل ويشجع كل من الطرفين المتعاقدين في إطار تشريعته، الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر³².

وفي اتفاق الاتحاد المغربي على تشجيع الاستثمار، اتفقت الدول الأعضاء على أن "يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي وفي إطار أحكامه انتقال روس الأموال المملوكة لمواطنيه الى الدول الأخرى للاتحاد، وانتقال روس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى للاتحاد إليه، ويشجع استثمارها فيه بحرية..."³³.

إن النص على تشجيع الدول الأطراف للاستثمار داخلها، حسب قوانينها وأنظمتها، هو عينه إقامة نظام للمزايا والحوافز، والتي أهمها، كما ذكر سابقا، المزايا الضريبية. في هذا الخصوص، عرض المشرع الجزائري، في قانون الاستثمار، على الراغبين الاستثمار في الجزائر مجموعة من المزايا، بالباب الثاني من هذا القانون. فنصت المادة 09 منه على النظام العام

30 - سلسلة الانكناد بشأن مسائل اتفاقيات الاستثمار الدولية السابقة الذكر، ص: 36.

31 - المادة 03 من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الصين، الموقع ببيكين في 1996/20، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 392-02 المؤرخ في 2002/11/25. الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 2002/11/22.

32 - المادة الأولى من اتفاق الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة النمسا، الموقع بفيينا في 17 / 06 / 2003. والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 327-04 المؤرخ في 2004/10/10. الجريدة الرسمية رقم: 65 الصادرة بتاريخ 2004 / 10 / 13.

33 - المادة الأولى من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي.

للمزايا الضريبية الموجه للمستثمر، بنصه على أنه " زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه مما يأتي:

1- بعنونا إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيها يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتنية محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2- بعنوان الاستغلال ولمدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر³⁴:

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

4- استحداث مؤسسات لمتابعة تشجيع الاستثمار

إن من أوجه قصور اتفاقات الاستثمار الدولية التي تتصدى لتشجيع الاستثمار قلة دقتها. فهي غالبا لا توفر تفاصيل بشأن الشروط المسبقة لأنشطة تشجيع الاستثمار المنفق عليها وشكلها، ولا تتضمن أي آليات متابعة تسمح برصد مدى تنفيذ التدابير التشجيعية وفعاليتها.

والأقلية من اتفاقات الاستثمار الدولية التي تتصدى لهذه القضية تركز على إنشاء إطار مؤسسي بين الأطراف المتعاقدة للإشراف على تنفيذ الاتفاق. فعلى سبيل المثال، تنص بعض الاتفاقات على إنشاء مجلس أو لجنة يكون من مهامها إعداد مقترحات بشأن أفضل طريقة

34 - للمزيد من امتيازات والمزايا الضريبية انظر المادة 11 و 12 من قانون الاستثمار.

لتشجيع الاستثمار الأجنبي بين الأطراف. وقد يكون من واجبات هيئة كهذه أيضاً رصد العلاقات الاستثمارية وتحديد فرص جديدة للاستثمار³⁵.

ومثال على مؤسسات متابعة تنفيذ اتفاق الاستثمار، اتفقت الدول العربية على استحداث مجلس يتولى " الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وله في سبيل ذلك:

- تفسير نصوص الاتفاقية.
- إصدار وتعديل وإلغاء القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.
- (...) جمع وتنسيق التقارير والمعلومات والبيانات والتشريعات والقواعد والإحصاءات المتعلقة بالاستثمار ومجالاته والقطاعات المفتوحة للاستثمار وشروطها في الدول الأطراف بعد الحصول عليها من الجهات المختصة ووضعها تحت أصحاب رؤوس الأموال العرب بغية تشجيعهم ومساعدتهم على الاستثمار في المشاريع العربية.
- المساعدة على إنشاء النظم والمؤسسات التي تسهل أو تشجع على تحقيق أغراض الاتفاقية أو تكملها بما في ذلك الأجهزة الاستشارية والتنفيذية وأجهزة ونظم تجميع الموارد المالية والبشرية وتوجيهها نحو الاستثمار الائتماني داخل الدول العربية توجيهها متوازياً³⁶.

وفي وجه مشابه لهذا الاتفاق، لكن بشكل لا يرقى إلى أن يكون مؤسسة أو جهاز، اتفقت الجزائر مع جمهورية الصين على أن " يعقد ممثلو الطرفين المتعاقدين لقاءات من وقت إلى آخر لغرض:

- (أ) متابعة تنفيذ هذا الاتفاق.
- (ب) تبادل المعلومات القانونية وفرص الاستثمار.
- (ج) تسوية النزاعات الناتجة عن الاستثمارات.
- (د) تقديم اقتراحات لترقية الاستثمار.

35 - وتنشئ اتفاقات التجارة والاستثمار المعقودة بين الولايات المتحدة وأطراف أخرى مثل هذه الآلية. ومن أمثلة ذلك اتفاق التجارة والاستثمار الإطارية المعقود بين الولايات المتحدة وليبيريا (2007) الذي ينص على أن الطرفين اتفقا على إنشاء مجلس للتجارة والاستثمار وأن هذا المجلس سيحدد فرص الاستثمار ويعمل على إزالة معوقات الاستثمار (4). وعلى نفس المنوال، أنشأ اتفاق الشراكة الاقتصادية بين اليابان والمكسيك (2004) لجنة فرعية معنية بتشجيع التجارة والاستثمار من أجل استعراض تنفيذ تدابير التشجيع. أنظر؛ سلسلة الانكوتاد بشأن سياسات الاستثمار الدولية لغرض التنمية السابقة الذكر، ص؛ 22.

36 - المادة 18 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار روس الأموال العربية في الدول العربية المذكورة سابقاً.

هـ) دراسة مسائل أخرى متعلقة بالاستثمارات³⁷.

5- اللجوء إلى التعاون العام والأنشطة المشتركة لتشجيع الاستثمار

بطريقة عامة جدا، قد تنص بعض اتفاقات الاستثمار الدولية على أنه ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تضطلع بأنشطة مشتركة لتعزيز التجارة والاستثمار بينها. ولا يرد مزيد من التحديد للطريقة التي ينبغي بها القيام بهذا التعاون ولا للأنشطة التي ينبغي أن يتضمنها. وهو تدبير نوعي لتطوير مؤهلات الاستثمار الداخلي، إذ يسمح بإشراك المؤسسات والشركات الوطنية بالاحتكاك بنظيراتها الأجنبية، وتمكنها من الاستفادة من خبراتها وتكنولوجيتها، كما تسمح بإدارة الرأسمال الأجنبي الذي سيمول مشاريع الاستثمار الوطنية.

وقد لجأت الجزائر إلى مثل هذا التدبير في شراكتها مع المملكة العربية السعودية، لإنشاء الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار. وجاءت هذه الشراكة باتفاق جد عام، لم يحدد شكل هذه المؤسسة ولا ماهيتها، ولا المشاريع التي تدخل ضمن مجال نشاطها³⁸.

حيث تأسست الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار "أسيكوم" بموجب الاتفاقية الموقعة بين وزارتي المالية لكل من الجمهورية الجزائرية والمملكة السعودية في شهر أبريل 2004، وتمت المصادقة عليها في شهر سبتمبر 2004 من قبل رئيس الجمهورية، وفي مايو 2005 من قبل الجانب السعودي، مقرها الجزائر العاصمة. ودخلت الشركة في النشاط في شهر جوان 2008³⁹.

أما عن أغراضها، فتتمثل في الاستثمار في كل المجالات وجميع القطاعات، وعلى وجه خاص في الصناعة والعقار والسياحة والزراعة، بإقامة مشاريع جديدة، أو المساهمة في مشاريع قائمة أو اقتناء حصص في شركات محتاجة للتمويل، وهذا من خلال منح القروض الاستثمارية للمشاريع التي تساهم فيها الشركة. أو بالمساهمة في رؤوس أموال الشركات، الجديدة أو القائمة

37 - المادة 12 من اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين الجزائر والصين المذكور سابقا.

38 - اتفاقية إنشاء شركة جزائرية-سعودية للاستثمار، المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية، الموقعة بالكويت في 14/04/2004، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-301 المؤرخ في 13/09/2004، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 19/09/2004.

39 - أنظر موقع الشركة على الويب؛ <http://asicom.dz>. تاريخ الزيارة 22/08/2015.

أو بإعداد تركيبة التمويلات للمشاريع التي تعرض عليها والبحث عن شركاء آخرين في المشاريع. الإيجار المالي الذي تمارسه الشركة من خلال إحدى الشركات المساهمة فيها⁴⁰.

ب- تدابير حماية الاستثمار الأجنبي

إن مزايا وحوافز الاستثمار لا تكفي لوحدها في إقناع المستثمرين الأجانب لتحويل أموالهم وممتلكاتهم بسهولة لإقامة مشاريع لفائدة دولة ما، بل ما يطمئنهم عن تلك الأموال والممتلكات هو ضمان حماية ضد كل أشكال المخاطر، وإلا لن يجازفوا بالقدوم، فتدابير حماية الاستثمار هي عنصر أساسي في تشجيع الاستثمار ذاته. وقد وافقت الجزائر على بعض تلك التدابير، أهمها؛

1- تعويض المستثمر عن الأضرار والخسائر

حسب مفهوم المسؤولية الدولية وأسسها، يحق للمستثمر الأجنبي في أن يعرض عن جميع الأضرار التي تلحق بممتلكاته واستثماراته داخل الدولة المضيفة، مهما كان مصدرها، شريطة ألا يكون هو المتسبب في ذلك. وتتعدد المخاطر المهددة للاستثمار الأجنبي في المجتمعات المعاصرة، خاصة تلك التي لا تعرف الاستقرار، الذي قد تنجم عنه اضطرابات داخلية وصراعات إثنية، أو أعمال شغب وثورات وطنية، صراعات مسلحة أو حروب لا دخل للمستثمر الأجنبي فيها، فمن واجب الدولة المضيفة حمايته أولاً، ومن ثم تعويضه عن خسائره إن حدثت، ويعد الالتزام بهذا التعويض أحد تدابير تشجيع الاستثمار الأجنبي.

في هذا الإطار نصت جميع اتفاقيات الاستثمار الأجنبي التي أبرمتها الجزائر على التعهد بتعويض خسائر المستثمر الأجنبي، فعلى سبيل المثال نصت اتفاقية تشجيع الاستثمار بين الحكومة الجزائرية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا على أن " يمنح مستثمرو طرف المتعاقد، أصيبت استثماراتهم على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بأضرار جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ أو عصيان أو تمرد أو أعمال شغب حدثت على إقليم هذا الطرف المتعاقد، معاملة، فيما يخص الاسترداد والتعويض أو أي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها

40 - نفس المصدر.

هذا الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة. ⁴¹. والأمثلة كثيرة على مثل هذه الاحكام، لا تخلو منها اتفاقية استثمار.

2- ضبط إجراء نزع الملكية والتأميم

من أهم حوافز تشجيع الاستثمار الأجنبي، حماية ممتلكات المستثمرين ضد أي نزع أو حجز أو تقييد تعسفي، سواء للممتلكات المنقولة من معدات وأدوات الأشغال وغيرها، أو نقل لرأس المال والأرباح والفوائد، وذلك لأنها هي أساس الاستثمار، وإن كان لابد من نزع هذه الممتلكات، وجب توفير تعويض عادل ومناسب مقابلها للمستثمر، مثل ما هو مقرر لنزع ملكية المواطنين في النظام القانوني الداخلي.

ولأهمية تدبير حماية الملكية في تشجيع الاستثمار، فإنه لا يخلو من اتفاقية استثمار أجنبي، ثنائية أو جماعية. وقد ضمنته الحكومة الجزائرية في جميع اتفاقاتها لاستقطاب الاستثمار الأجنبي، فانفتحت مع الحكومة الفيدرالية الماليزية على أنه " لا يمكن لأي طرف متعاقد اتخاذ أي إجراء لنزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء آخر ذات آثار مماثلة للتأميم أو نزع الملكية حيال استثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر إلا وفق الشروط الآتية:

أ) أن تتخذ التدابير من أجل المنفعة العامة بناء على إجراء قانوني،

ب) ألا تكون التدابير تمييزية،

ج) ان تكون التدابير مرفقة بأحكام تنص على دفع تعويض عاجل ومناسب وفعلي. ويكون هذا التعويض مساويا للقيمة السوقية للاستثمارات المعنية مباشرة قبل أن يصبح إجراء نزع الملكية علنا. ويكون التعويض قابلا للتحويل من إقليم الطرف المتعاقد بكل حرية بعملة ذات استعمال حر، أي أجل غير معقول لدفع التعويض ينجز فائدة بالسعر الرسمي لحق السحب الخاص كما هو محدد لدى صندوق النقد الدولي في حدود ثلاثة أشهر بعد استلام كامل الوثائق من السلطة المؤهلة ⁴².

41 - المادة الخامسة من اتفاق الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجزائر وحكومة جنوب افريقيا، الموقع بالجزائر في 2000/11/24، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 01-206 المؤرخ في 2001/07/23، الجريدة الرسمية 41 الصادرة بتاريخ 2001/07/29.

42 - المادة الخامسة من اتفاق ترقية وحماية الاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا، الموقع في الجزائر في 2000/01/27، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم: 01-212 المؤرخ في 2001/07/23، الجريدة الرسمية رقم: 42 الصادرة بتاريخ 01 أوت 2001.

ونصت اتفاقية الاتحاد المغربي لتشجيع الاستثمار، على أنه " لا يمكن تأميم أو انتزاع استثمارات رعايا أي من أحد الأطراف المتعاقدة، ولا يمكن إخضاع هذه الاستثمارات إلى أي إجراء له نتيجة مشابهة على تراب الأطراف المتعاقدة الأخرى إلا توفرت الشروط التالية:

أ) تتخذ تلك الإجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغ التي ينص عليها القانون في البلد المضيف للاستثمار؛

ب) تتخذ الإجراءات المذكورة بدون تمييز؛

ت) تتم مرافقة تلك الإجراءات بدفع تعويض عاجل وعادل وفعلي خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية وقابل لأن يحول بكل حرية.

خاتمة

لقد دخلت الجزائر في منافسة جلب الاستثمار الأجنبي منذ بداية التسعينيات، فاهتمت على المستوى الداخلي بتحسين حوافز الاستثمار وحمايته، فإنشأت بعض الهيئات كوكالة دعم وترقية الاستثمارات سنة 1993، وبورصة الجزائر، وأدخلت تعديلات على قانون تطوير الاستثمار. ثم التفتت منذ ذلك الحين إلى القانون الاتفاقي الاستثماري، فصادقت وأبرمت، ولازالت تبرم، العديد من الاتفاقيات الدولية الاستثمارية، ومع أكبر الدول الاستثمارية، مما ينبئ عن نيتها وتحويلها على هذه القواعد في تشجيع الاستثمار الأجنبي. ومن استقراء محتوى تلك الاتفاقيات، يتضح حجم التدابير التشجيعية التي وافقت عليها في سبيل ذلك، وهي خطوات جريئة نحو تحرر الاستثمار.

غير أن مقارنة هذه التجربة بنماذج عالمية لاتفاقيات مماثلة، يظهر أن هذه التدابير لا زلت دون المستوى المطلوب للدخول في منافسة استقطاب الاستثمار.

فلم نلاحظ في تلك الاتفاقيات، مثلا، النص على إنشاء مناطق حرة للتبادل الحر للسلع والخدمات، والتي أصبحت ميزة تشجيع الاستثمار الدولي حاليا. كما لم تنص على تخصيص أجهزة ومؤسسات لمتابعة تنفيذ الاستثمار وتشجيعه، خاصة في الاتفاقيات الثنائية، كمؤسسات

ضمان الاستثمار، التي لم تنشأ الجزائر مثيلاتها وطنية، رغم ما لهذا التدبير من أهمية في استقطاب المستثمرين الأجانب.

إلى جانب ذلك، وأمام نتائج الاستثمار الأجنبي في الإضرار بقدرات التنمية المحلية، والمنتجات الوطنية، فقد تبنته الدولة بقوة حتى بعد تعافيتها ماليا، في حين كان الأجر بها اللجوء الى الاستثمار بالشراكة أحيانا، قصد الاستفادة من الرأسمال والخبرة والتقنية الأجنبية في تأهيل أدوات الاستثمار المحلي.

ومن هذه الدراسة لتبني الجزائر للقانون الاتفاقي الاستثماري، نطرح بعض الاقتراحات لتحسين الاستفادة منه، أهمها؛

- التوسعة في إبرام الاتفاقيات الثنائية لتشجيع الاستثمار، مع التنويع فيها بين الاستثمار المباشر، والاستثمار بالشراكة؛ وإنشاء شركات استثمارية بالشراكة على غرار الشركة الجزائرية-السعودية للاستثمار؛
- استحداث أجهزة أكثر لمتابعة تشجيع الاستثمار؛
- تفعيل القواعد الاتفاقية في التشريعات الداخلية، وإلا بقيت حبرا على ورق، لأن الكلمة الأخيرة هي للوائح التنظيمية والتعليمات التي قد تعرقل وتبطئ إجراءات الاستثمار.